

6896 - حكم قضاء دين الميت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذا السائل ابو عبد الله يقول حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اذا مات المسلم وعليه دين فهل يقضي منه الابناء
واذا لم يكن له تركة فما العمل مأجورين؟ الواجب انه يقضي على او غير الابناء. يعني الورثة اذا كان له تركة - 00:00:00

يجب عليهم ان يقضوا من التركة للدين ولا يجوز لهم التساهل بهذا. اما اذا كان ما خلف التركة ما وراء الشيء فلا يلزمه شيء لكن

انقضوا عنه من باب التورع فهم مأجورون - 00:00:19

والا فلا يلزمه اذا كان ما خاف التركة اما اذا كان خلفها التركة لابد من القضاء كان عقاري يباع العقار نواف الدين وان كان النقود يوفون

الدين من النقود وليس لهم التساهل في هذا بل يجب عليهم ان يبادروا بذلك نعم - 00:00:31